

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته،

وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية

ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تقويضنا الصالحيات والاختصاصات الازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصالحيات المنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.

2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، وفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمرافق الصحية.

2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفًا للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقررة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم ارتداء الكمامات والقفازات الوقائية	100 شيك
.2	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيك
.3	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيك

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقام الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند القيام بأي فعل من الأفعال التالية، وتعرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام روادها بارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	500 شيكل
.2	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	500 شيكل
.3	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
.4	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتعرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام العاملين والمسائقين فيها على ارتداء الكمامه والقفازات الوقائية	250 شيكل
.2	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
.3	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

- تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
- تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق وال محلات التجارية والعيادات الطبية والمرافق الصحية.

مادة (6)

- تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
- في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهدأ لحالتها للمحكمة المختصة.

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/04 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

